الجمهورية التونسية

وزارة التربية

أجوبة السيد وزير التربية
في جلسة المجلس الوطني التأسيسي
ليوم الجمعة 19 أكتوبر 2012
عن أسئلة بعض السادة أعضاء المجلس

أوّلا : جواب الوزارة عن سؤال العضوة المحترمة السيدة دليلة بوعين

جوابًا عن سؤال السيدة المحترمة عضو المجلس الوطني التأسيسي دليلة بوعين المتعلق بعدم تنظير السادة المربين من المعلمين والأساتذة المتمتعين بالعفو التشريعي العام بعد إرجاعهم إلى مراكز عملهم وبعدم تمكينهم من كامل حقوقهم وذلك رغم مضيّ أكثر من سنة على صدور مرسوم العفو المشار إليه كما ورد في السؤال، أتشرف بإفادة العضوة المحترمة والسادة أعضاء المجلس كافّة بأن وزارة التربية بادرت، بعد صدور المرسوم عدد1 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011 المتعلق بالعفو التشريعي العام، إلى إرجاع كافة منظوريها ممّن تمتعوا بالعفو التشريعي إلى عملهم مع مراعاة ظروفهم الاجتماعية ومقرّات إقامتهم في ما يتعلق بمراكز التعيين الجديدة. وقد فاق العدد الجملي للمنتفعين بهذا الإجراء في وزارة التربية 1200 مربّ من مختلف الأسلاك : المعلمين، الأساتذة، القيمين، الإداريين، أعوان المخابر، العملة... علمًا بأن الوزارة قد أحدثت للغرض لجنة تسمّى "**لجنة رفع المظالم**" ترأسها مدير عامّ وضمت في عضويتها ممثلا عن الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، وكلّفت بتلقي الشكاوي والمظالم بمختلف

أنواعها، وتولت تسوية كلّ الملفات المتعلقة بالعفو التشريعي العام إضافة إلى مظالم أخرى ذات صلة بالخلفية السياسية أو النقابية أو الفكرية لأصحابها، وقد تمّ رفع تلك المظالم. وقد نسجت وزارات أخرى على منوال وزارة التربية.

أما فيما يتعلق بعنصر التنظير وما يرتبط به أو يترتب عليه من حقوق وتعويضات فإن مرجع الوزارة في هذا الشأن كان الفصل الثاني من المرسوم والذي نصّ، كما تعلمون، على أنه "يقع النظر في مطالب التعويض المقدّمة من قبل الأشخاص المنتفعين بالعفو العامّ طبقًا لإجراءات وصيغ يحدّدها إطار قانوني خاصّ".

وتبعا لذلك، وفي غياب هذا السند القانوني، تعذّر على الوزارة التوصّل إلى تسوية كاملة لملفّات زملائنا المتمتعين بالعفو التشريعي بعد إرجاعهم إلى العمل.

وفي هذا الصدد، وحرصًا من وزارة التربية على تفعيل مقتضيات هذا الفصل للإسراع بتسوية وضعية زملائنا المشمولين بالعفو التشريعي، راسلنا رئاسة الحكومة وكذلك وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية للتعجيل بالإجراءات الخاصة بإصدار هذا النص القانوني. والمؤمّل أن يصدر هذا النص القانوني في أقرب الآجال لننكب فوْرًا على تنفيذه وتمتيع زملائنا المربين المشمولين بالعفو التشريعي العام بكامل حقوقهم على النحو الذي سيحدّده هذا النص المرتقب.

وأودّ الإشارة إلى أن أعضاء عديدين من مجلسكم الموقر قد اتصلوا بالوزارة حول هذه النقطة – أي التنظير وما يترتب عليه من حقوق وتعويضات – فأفدناهم بالمعطيات القانونية. كما اتصل بالوزارة أيضا العديد من المعنيين بالأمر فأعلمناهم بالجوانب القانونية لهذا الملفّ.

ووزارة التربية حريصة دائما على إيصال الحقوق إلى أصحابها لكن في نطاق القانون.

ثانيًا : جواب الوزارة عن الأسئلة الثلاثة التي تقدّم بها العضو المحترم السيد محمد الطاهر إلاهي

1) جوابا عن السؤال الأوّل المتعلق بمخالفة وزارة التربية لأحكام القانون الاستثنائي للانتداب في الوظيفة العمومية لسنة 2012 من خلال إقصاء حصة الانتداب حسب الكفاءة وحصة أبناء العائلات المحتاجة مثلما ورد في السؤال: فيما يتعلق بحصّة الكفاءة، والمقصود بها تخصيص نسبة 30% من الانتدابات بالاختبارات الشفاهية والتطبيقية دون فرز مسبق حسب الملفات ومعياريْ السن وسنة التخرّج، أودّ التذكير بمقتضيات القانون عدد 4 الذي أصدره المجلس الوطني التأسيسي، الذي لا شك أنّ حضراتكم جميعا على دراية وعلم بتفاصيله، والذي نص في الفصل الثاني منه على أن "تجرى المناظرات الخارجية بالملفات والاختبارات (...) وفقًا لما يلي :

أ. 70% كحدّ أدنى من الخطط المراد سدّ شغورها كما يلي : المرحلة الأولى يتم ترتيب المترشحين وفقًا لمقياسيْن هما سن المترشح وسنة التخرج، والمرحلة الثانية تتمّ دعوة المترشحين الحاصلين على مجموع نقاط يضبط بمقتضى أمر إلى إجراء اختبارات شفاهية أو تطبيقيّة أو أسئلة متعدّدة الاختيارات.

ب. 30% كحدّ أقصى من الخطط المراد سدّ شغورها عن طريق اختبارات شفاهية أو تطبيقية أو متعدّدة الاختيارات بالنسبة إلى بقية المترشحين.

ومن الواضح أن الفصل المذكور بتنصيصه على حدّ أقصى وحدّ أدنى قد فسح المجال لكلّ وزارة، حسب خصوصياتها وعدد الترشحات التي تتلقاها، لاختيار الصيغة المثلى والقابلة للتطبيق. ولا يخفى على حضراتكم أنه نظرا إلى العدد الكبير جدّا من المترشحين لمناظرات

التدريس مقابل ضغط الوقت والحاجة إلى إنهاء المناظرات للسنة الدراسية الجارية فإنّه لم يكن هنالك من خيار أمام وزارة التربية سوى تطبيق مقتضيات الفقرة الأولى أي تنظيم المناظرة في مرحلتيْن : مرحلة فرز الملفات ومرحلة المحادثة، أي تخصيص 100% من المراكز للصيغة الأولى. وليس في ذلك أي خرْق للقانون على نحو ما جاء في سؤال العضو المحترم.

وفعلا فقد ترشح لمناظرة الأساتذة : 164238 حاصلا على شهادة جامعية (الأستاذية أو الإجازة) في 22 اختصاصا. وترشح لمناظرة المعلمين : 175210 مترشحا، أي ما مجموعه حوالي 340 ألف مترشح، وهو ما يؤكّد صواب الاختيار الذي قامت به الوزارة.

أما فيما يتعلّق بما ورد في السؤال من إقصاء لحصّة أبناء العائلات المحتاجة فإنّ الوزارة قد طلبت استثناءها، لكن بصفة وقتية فقط، من هذا الإجراء وكذلك من الاستثناء المتعلق بجرحى الثورة وأبناء الشهداء لأن القائمات الاسمية لهذه الأصناف لم تكن جاهزة عند فتح المناظرتين، كما أن إعدادها وضبطها هما من مشمولات هياكل أخرى في الدولة، ولم يكن باستطاعة وزارة التربية انتظار جهوزية هذه القائمات على مستوى انتداب الأساتذة والمعلّمين فقط. أما بقية الأسلاك، كالقيمين والإداريين، فإن الوزارة لم تطلب أي استثناء في شأنهم، وسيتمتع أبناء العائلات المعوزة والفئات الأخرى بحقهم كاملا منذ البداية في الانتدابات عند فتح بقية المناظرات، علمًا أن الوزارة حرصت بالتنسيق مع رئاسة الحكومة على توفير مراكز مالية إضافية ستخصص لانتداب المعلمين والأساتذة من أبناء العائلات المعوزة وجرحى الثورة والمتمتعين بالعفو التشريعي العام. وعدد هذه المراكز يراعي النسب المخصصة لهذه الفئات في قانون الانتدابات.

2) جوابًا عن السؤال الثاني المتعلق بعدم إظهار قائمة الأساتذة المقبولين في المرحلة الأولى على الموقع الالكتروني للوزارة كما جاء في السؤال أيضا، يشرفني إفادتكم أنّ كلّ نتائج المناظرات - بما فيها نتائج المرحلة الأولى أي مرحلة الفرز من مناظرة انتداب الأساتذة- نشرت على الموقع الالكتروني للوزارة وتمكّن كلّ مترشح من الاطلاع على نتيجته وعلى مجموع أعداد آخر مترشح تمّ قبوله ضمانا لشفافية المناظرة والنتائج وحتى يتسنّى لكل مترشح معرفة رتبته ضمن النتيجة العامّة وحتى يتسنّى له أيضا الاعتراض إن رغب في ذلك. هذا مع الإشارة إلى أنّ حصول المترشح على هذه المعلومات يكون فرديا ومشخصا وبعد إدخال رقم بطاقة التعريف الوطنية. ويدخل هذا الإجراء في إطار حماية المعطيات الشخصية للأفراد لاسيّما وأنّ ما تمّ نشره من معطيات في مناسبات سابقة قد أثار العديد من الاحتجاجات التي تعدّ مشروعة في إطار دولة القانون التي تحرص على حماية المعطيات الشخصية لكل مواطن.

3) جوابا عن التساؤل حول سرّ غياب رجال التعليم عن المدارس والمعاهد والإعداديات في الجهات، أودّ التأكيد على أنّه لا وجود لسرّ في هذا الشأن خاصّة بالنسبة إلى السادة أعضاء المجلس الوطني التأسيسي الموقّر بالذات، ذلك أنّكم تعلمون جيّدا، وأكثر من غيركم، أن سبب التأخير في فتح المناظرات وبالتالي انتداب المعلمين والأساتذة وخاصّة للمناطق الداخلية هو التأخر في صدور القانون الاستثنائي للانتدابات في الوظيفة العمومية لسنة 2012. إذ لم يتسنّ لمجلسكم الموقر إصدار هذا القانون إلا في 22 جوان الماضي، ولم يصدر الأمر التطبيقي اللازم لفتح المناظرات إلا في 20 جويلية، ولم ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسميّة (الرائد الرسمي) إلا في 24 جويلية وبالتالي دخل حيز النفاذ يوم 29 جويلية. وإثر ذلك مباشرة وقبل أيّة وزارة أخرى وفي غضون 4 أيام

فقط أي يوم 3 أوت فتحت وزارة التربية مناظرتيْ المعلمين والأساتذة، وقد ترشح لهما كما أشرت آنفا حوالي 340 ألف مترشح. وبعد مرور الحيز الزمني اللازم لقبول الترشحات ثم لإيداع الملفات، وبعد فحص مضن لهذه الملفات الكثيرة جدّا ودراسة متأنيّة لها، خشية الخطأ والظلم، تسنّى استكمال مراحل المناظرة بالنسبة إلى الأساتذة بالإعلان عن نجاح 1500 أستاذ وذلك يوم 4 أكتوبر الماضي، وهم الآن بصدد التعيين لسدّ الشغورات. وسيتم بإذن الله الفراغ من مناظرة انتداب 1400 معلّم يوم غد السبت 20 أكتوبر ليتم الإعلان عن النتائج بعد غد أي يوم الأحد 21 أكتوبر 2012 والفراغ من التعيين قبل عيد الأضحى المبارك، بحيث تكون العودة من عطلة العيد عيدًا لنا جميعا إن شاء الله. ولا يخفى عليكم أنه لم يكن بمستطاع وزارة التربية لا حرق المراحل ولا إنجاز هاتين المناظرتين في أقلّ من هذه المدة القياسية في قصرها، قياسا بما كانت تستغرقه هذه الإجراءات من وقت في السنوات السابقة.